ياتي ثم بعد عصبة الولا فالسلطان بقيده ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ايضا فيقدم
ابو الام فالخال فالعم لام نعم الاخ للام يقدم على الخال ويتاخر عن ابى الام ويوجه
بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى فى الادلى بها وهو
ابو الام وقدم فى الذخاير على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلا بالبنوة اقوى
بالاخوة ويتبع ذلك كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولى كالارث ولاينا فيه مامر انها
من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها فهل عليه فلم يملك اسقاطها وماورد مما يخالفه
محمول على ان الولى اجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولامدخل للزوج هنا
اى حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن ولو اجتمعا اى اثنان فى درجة
كابنين او اخوين او ابنى عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامة فالاسن فى الاسلام
العدل اولى من الافقه ونحوه على النص بخلاف مامر فى بقية الصلوات
لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم
وان كان الاخر اسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا لما مران قرابة الام مرجحة
فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا فى الكل اقرع
ودخل فى الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الاسن الا لاستوا فى الدرجة فالاوجه
تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق للانابة وان غاب بخلاف المستوين لابد
فى الانابة من رضى الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع
والذى يتجه انه لا يقدم نايبه وانما قدم فى امامة الصلاة فى ملك نحو امراة نايبها
لانه ليس لمعنى فى ذاتها بل لخارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا ويقدم الحر
البالغ العدل البعيد على العبد القريب ولو افقه واسن او فقيها لم حر
على لح تن لانه اكمل فهو بالامامة اليق ودعاوه اقرب للاجابة اما حر صبى فيقدم عليه
قن بالغ لانه اكمل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبى وافاد بهذا ثم ما اصله بالاولى
ان الحر فى المستويين درجة اولى ويقف ندبا المصلى ولو على قبر المستقبل عند راس
الرجل للاتباع حسنه الترمذى وعجزها اى المراة للاتباع رواه الشيخان

ومثلها

ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها واظهارا للاعتنا به ولو حضر رجل وانثى فى تابوت
واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه اشرف او هى لانها احق بالستر او الافضل
بقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى اقرب اما المامون فيقف
حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلاة الا مع خشية نحو تغير بالتاخير ويجوز
على الجنايز صلاة واحدة برضى وليايهم اتحدوا ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة
فى ام كلثوم بنت على وولدها وقد قدم عليها الى جهة الامام رضى الله عنهم ان هذا هو
السنة وصلى ابن عمر على تسع جنايز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الغرض منها
الدعاء والجمع فيه ممكن واذا جمعوا وحضروا معا ونظر ان العبرة فى المعية وضدها بمحل
الصلاة لا غير واتحدا لنوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا فيمن يقرب للامام
والا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل ان الحق للميت فكيف يسقط برضى غيره لان الغرض
تساويهم فى الحضور فليس لاحد منهم حق معين ا معتطر الولى فان اختلف النوع قدم
الرجل فالصبى فالخنثى فالمراة او الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة كالورع
والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب
على الابن كما فى الحدث اما اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت
امراة للكل وخنثى لرجل وصبى لا صبى لبالغ ولو حضر خناثى معا او مرتبين صفوا صفا
واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنايز
ان رضى الاوليا بواحد وعينوه تعين والا قدم ولى السابقة وان كانت انثى
ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلى على كل وحده الامام واحد
قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا قرع وفارق مامر بان ذاك اخف
من هذا ويحرم الصلاة على من شك فى سلامه دون من يظن اسلامه ولو بقرينة
كشهادة عدل به وان لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر والا
تعارضا وبقى اصل بقايه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد
باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر فى الارقا الصغار المعلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)